

Distr.: General
30 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جمهورية إيران الإسلامية*

هذا التقرير هو موجز لورقات مقدمة من سبعة وستين من أصحاب مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أُشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة وورقات بشأن هذه المسائل. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على شبكة الإنترنت. وروعي في إعداد التقريران وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصى مركز السياسة الخارجية بأن تصدق جمهورية إيران الإسلامية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب)^(٢). وأوصت الحملة الدولية من أجل حقوق الإنسان في إيران (الحملة الدولية)^(٣) ومركز السياسة الخارجية^(٤) إيران بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢- وذكر مركز السياسة الخارجية أن إيران لديها سجل حافل بالتحفظات التي تهدف من خلالها إيران إلى إنكار مواد أو أحكام القانون الدولي التي تعتبرها مخالفة للشرعية الإسلامية والتشريع الداخلي المعمول به، وأشار، ضمن جملة أمور أخرى، إلى التحفظ الرسمي على اتفاقية حقوق الطفل^(٥).

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل التابعة لرابطة أصفهان للمحامين باتخاذ خطوات لمواءمة القوانين والآليات القضائية في إيران مع اتفاقية حقوق الطفل^(٦).

٤- وأوصت الحملة الدولية^(٧) والمنظمة الدولية للتعليم^(٨) بأن تطبق إيران اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم والاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- لاحظ المؤتمر اليهودي العالمي أن حقوق المرأة وحرية التعبير والاتصال والحرية النقابية وحرية الصحافة المنصوص عليها في الدستور تخضع لقيود من قبيل "ضمن نطاق مبادئ الإسلام" و"ما لم تكن تمس مبادئ الإسلام"^(٩).

٦- وأوصت هيئة التضامن المسيحي العالمي بأن توضح إيران دور الشريعة ونطاقها، وأن تعالج أوجه التعارض القائمة بين أحكام الشريعة والمعايير الواردة في العهدين الدوليين اللذين صدقت عليهما إيران، وأن تضع حداً لجميع الممارسات التمييزية ضد الأشخاص من غير المسلمين^(١٠).

٧- ولاحظت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٤) ليس موجهاً نحو الضحايا^(١١)، وأوصت باتخاذ خطوات من أجل التنسيق بين النظامين التشريعي والقضائي بهدف صون حقوق الضحايا^(١٢).

جيم - تدابير السياسة العامة

- ٨- وأحاط معهد فرهينخته للتمكين علماً بأن البرنامج الإنمائي الرابع في إيران أشار إلى صياغة واعتماد برامج شاملة لتمكين المرأة وحماية حقوقها (القانونية والاجتماعية والاقتصادية) وإلى تنفيذها من قبل السلطات المختصة^(١٣).
- ٩- وأشار مركز صحة الأسرة إلى أن مكتب شؤون المرأة في وزارة الداخلية قدّم بالتعاون مع المركز المعني بشؤون مشاركة المرأة ومنظمات أخرى، تدريباً إلى النساء المتزوجات على حقوق المرأة، بما فيها الصحة الجنسية والصحة الإنجابية^(١٤).
- ١٠- وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن انعدام التنسيق بين المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر يسفر عن هدر الموارد^(١٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١١- لاحظت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحقوق في السكن اللائق عقب زيارته لإيران في تموز/يوليه ٢٠٠٦، والمتعلقة باستمرار التمييز ضد الأقليات العرقية والدينية ومجموعات البدو الرحل لم تنفذ^(١٦). وحثت الحملة الدولية لإيران على أن توجه دعوة إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٧). وأوصت منظمة دار الحرية بأن تتعاون إيران تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(١٨). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتعاون التام مع آليات حقوق الإنسان الدولية كافة، بما في ذلك تيسير زيارات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، وقيام مجلس حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص للتحقيق وجمع المعلومات بشأن أعمال العنف التي اندلعت في أعقاب الانتخابات في إيران وبصورة أعم بشأن حالة حقوق الإنسان التي شهدت تدهوراً خطيراً^(١٩).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- لاحظ معهد سديغين الخيري أن عدد الأسر التي تعيلها نساء وتعيش تحت خط الفقر تزايد خلال السنوات الأخيرة نظراً إلى القيود الناشئة عن التقاليد والقوانين وإلى المشاكل الاجتماعية والاقتصادية. فنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة من هذه الأسر تنتمي إلى الفئات الأفقر وهناك ٧١ في المائة من النساء مستوى التعليم لديهن متدن أو هن أميات ويعانين من الفقر. كما دعا إلى وضع خطط للقضاء على الحرمان وتمكين النساء^(٢٠).

١٣- ورأت منظمة العفو الدولية أن القانون المدني يميّز ضد النساء، لا سيما في شؤون الزواج والطلاق والجنسية وحضانة الأطفال والميراث، وأن المرأة لا يمكنها ترؤس محكمة بصفتها قاضية. وبموجب القانون الجنائي، تساوي شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وتحصل النساء على نصف التعويضات التي يتلقاها الرجال في حالة الإصابة أو الوفاة، وتتعرض الفتيات الراشدات للاضطهاد في سن مبكرة جداً مقارنة بالفتيان^(٢١). وأوصت الحملة الدولية باتخاذ إجراءات ملموسة لتصحيح التمييز القانوني ضد النساء^(٢٢).

١٤- وفيما يتعلق بقابلية النساء للتأثر بالكوارث الطبيعية، أشار معهد راهبورد بيمائش للتعليم والأبحاث انعدام المساواة في الإفادة من التسهيلات؛ والاعتداء على النساء؛ والعزل في المخيمات؛ والافتقار إلى المعلومات بشأن المرافق والخدمات المتاحة^(٢٣). وأشار معهد زمزم سايز جافنان إلى التشديد المفرط على نوع جنس الطفل بصفته أحد أهم العراقيل التي تعترض نمو ميولاته الإبداعية^(٢٤).

١٥- وأحاطت منظمة حقوق الإنسان الأهوازية أن العرب في إيران يواجهون التمييز في قطاع النفط والخدمة المدنية. ويتعذر عليهم التصدي للإجحاف الذي يتعرضون له في المجالات الاقتصادية والسياسية والقضائية نظراً لعدم كفاية تمثيلهم السياسي^(٢٥).

١٦- ولاحظت المنظمة الدولية للتعليم أن الحكومة أرجأت تنفيذ مشروع القانون الخاص بعدم التمييز في مجالي العمل والتعليم، الذي من شأنه أن يضمن لجميع المواطنين الإيرانيين نيل التعليم على قدم المساواة، بغض النظر عن نوع جنسهم ولغتهم ودينهم وأصلهم العرقي والاجتماعي^(٢٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٧- أفادت منظمة العفو الدولية أنه جرى تنفيذ ما لا يقل عن ٣٤٦ عقوبة إعدام في إيران في عام ٢٠٠٨ و٣١٨ عقوبة على الأقل خلال عام ٢٠٠٩. وقد نفذت أكثر من ١٠٠ عقوبة منذ خوض الانتخابات الرئاسية التي كانت محط خلاف في حزيران/يونيه^(٢٧). وذكرت منظمة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أن السلطات تمضي قدماً في إقرار تشريع جنائي

جديد ينطوي على أحكام خاصة بعقوبة الإعدام ويفرض عقوبة الإعدام على جرائم ليست مدونة في القانون التشريعي^(٢٨). وأوصى مجلس بلوشستان لحقوق الإنسان بإعلان وقف فوري لجميع عقوبات الإعدام بهدف القضاء على عقوبة الإعدام في نهاية المطاف^(٢٩). ودعت مؤسسة "اتركوا العالم يعيش في سلام" إلى إلغائها^(٣٠). وأحاطت رابطة حقوق الإنسان الكردية علماً بتنفيذ العديد من عقوبات الإعدام أمام الملأ في إيران^(٣١).

١٨- وأشارت منظمة حالات الإعدام خارج نطاق القانون إلى استمرار تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء في إيران بمعدل حالة على الأقل كل يوم، بما في ذلك بحق جانحين أحداث، عن جرائم تشكل بالكاد "أشد الجرائم خطورة"^(٣٢). وأوصى مركز السياسة الخارجية بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأحداث في جميع القضايا، بما في ذلك الجرائم التي يُعاقب عليها بالقصاص، وبتنفيذ قانون التحقيق في جرائم الأحداث وتدابير قانونية أخرى ترمي إلى وضع حد لممارسة إعدام القاصرين والذين يُدانون بصفقتهم قاصرين^(٣٣). ووفقاً لحملة "أوقفوا إعدام الأطفال"، كان ما لا يقل عن ٦٠١ من الأحداث ينتظرون في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إنزال حكم الإعدام في حقهم عن طائفة واسعة من "الجرائم"، بما في ذلك ممارسات جنسية مثلية تتناقض مع قيم الطهارة والعفة، والردة، والاتجار بالمخدرات، والمشاركة في العراك في المدارس والشوارع الذي يؤدي إلى القتل^(٣٤).

١٩- وأحاطت منظمة العفو الدولية علماً أن الرجم هو العقوبة المفروضة على "الزواج الزاني"، رغم أن لجنة برلمانية أوصت بحذفها من نسخة مراجعة لقانون العقوبات قيد النظر حالياً^(٣٥). وأعربت هيئة التضامن المسيحي العالمي عن قلقها حيال إمكانية إدراج عقوبة الإعدام بتهمة الردة من جديد في مشروع قانون العقوبات الإسلامي^(٣٦).

٢٠- ولاحظت منظمة دار الحرية أن تعذيب السجناء لانتزاع الاعترافات ولمعاقبتهم ممارسة روتينية^(٣٧). وأحاطت منظمة العفو الدولية علماً بأنه كانت هناك تقارير عدة عن التعذيب وسوء المعاملة منذ الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها التي جرت في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، كالضرب المبرح والحرق من العلاج الطبي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وكان هناك إقرار رسمي بأن عدداً من المحتجزين على الأقل تعرض للتعذيب وقد أمر المرشد الأعلى آية الله علي خامنئي بإغلاق معتقل كهرزك، الذي كانت فيه المعاملة قاسية جداً^(٣٨).

٢١- وأشارت رابطة حقوق الإنسان الكردية إلى الوضع المزري للسجناء الأكراد القابعين في السجون الإيرانية، لا سيما السجناء السياسيون وسجناء الضمير. فحراس السجون يمارسون التعذيب بشكل منهجي^(٣٩). وأعربت الرابطة الإيرانية للنساء الديمقراطيات عن بالغ قلقها إزاء ما يلقاه الشباب من تعذيب واغتصاب في السجون^(٤٠).

٢٢- وأضافت منظمة دار الحرية أنه رغم حظر التعذيب الوارد في الدستور، فقانون العقوبات لا يصنفه كفعل إجرامي. وأقر مجلس الشورى (البرلمان) في إيران عام ٢٠٠٤

تشريعاً يحظر ممارسة التعذيب خلال عمليات الاستجواب^(٤١). وأوصت الحملة الدولية من أجل حقوق الإنسان في إيران بإصدار تشريع وإدخال تنقيحات على قانون العقوبات لحظر التعذيب والمعاقبة عليه بما يتماشى وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب^(٤٢).

٢٣- وأشارت شبكة المجلس الأعلى لرابطة الصداقة بين إيران وبلدان أخرى (شبكة المجلس الأعلى) إلى انعدام فرص الحصول على معلومات دقيقة عن العنف المتزلي وجرائم الشرف. ولاحظت أن النساء والفتيات، اللواتي يشكلن الضحايا الرئيسيات لهذه الإساءات، بسبب الخوف في أغلب الأحيان من فقدان الكرامة و/أو قلة الدعم والتعاطف من جانب رجال الشرطة، يعتبرن هذه المشاكل مشاكل خاصة. وفي غياب أية مساعي للحصول على المساعدة، يتعرضن لأشد أشكال الإساءة^(٤٣). وأفادت شبكة المجلس الأعلى أن أكثر الإساءات شيوعاً في إيران هي الإساءات النفسية، التي تمثل ما يصل إلى ٩٥ في المائة من حالات العنف المتزلي. وتشمل الإساءة البدنية الاعتداء والضرب وسحب الشعر والحرق والدفع بقوة، ويحدث ذلك في حق جميع النساء بغض النظر عن مستوى التعليم والعرق والوضع الأسري. واعتبر عدم دفع النفقة والاستغلال المالي إساءة اقتصادية^(٤٤).

٢٤- وأفاد المصدر نفسه أن جرائم الشرف ترتكب بشكل رئيسي في أقاليم كردستان وغرب أذربيجان (بين السكان من أصل كردي) وسيستان وبلوشستان وخوزستان^(٤٥).

٢٥- ووفقاً لمنظمة دار الحرية، غالباً ما يجرم الأحداث المسجونون أو الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم من إمكانية الاستعانة بمحام. ويخضع الأطفال للتعذيب وعمليات استجواب متكررة دون حضور محام، وهو ما يسفر عن اعترافات وبيانات تؤدي إلى تجريم الذات. ويرفض الطعن في بعض الحالات حتى عندما يسحب الضحايا المزعومون اتهاماتهم. ونظراً لعدم وجود محاكم أحداث في إيران، يحاكم الأطفال أمام محاكم مخصصة للكبار، يفتقر القضاة فيها للخبرة اللازمة للتعامل مع الأحداث^(٤٦).

٢٦- ولاحظت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل، وتمارس كجزء على ارتكاب جريمة في نظام السجن، وكتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية^(٤٧)، وأوصت باعتماد تشريع لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال^(٤٨).

٢٧- وأحاط مركز السياسة الخارجية علماً بأنه على الرغم من الجهود المبذولة في إطار حملة المليون توقيع بهدف تسيير شؤونها وفقاً للقانون، تعرض العشرات من أعضائها للسجن مراراً وتكراراً على خلفية اتهامات زائفة في كثير من الأحيان من قبيل "القيام بحملة دعائية ضد النظام" و"العمل ضد الأمن القومي"^(٤٩). وأشارت رابطة الدفاع عن السجناء السياسيين الأذربيجانيين إلى أن النشاط الأذربيجانيين في مجال حقوق الإنسان يتعرضون، في كثير من الحالات، إلى الاحتجاز بصورة تعسفية من قبل وزارة الاستخبارات الإيرانية لفترة زمنية غير محددة. ويمنعون من الزيارات العائلية ومن الاتصال بمحامين^(٥٠). وأثارت الورقة المشتركة ٢

مخاوف مماثلة بشأن القمع المستمر للمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة والزيادة المقلقة في أعمال مضايقة الناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين ينتمون إلى الأقليات أو يتناولون القضايا التي تخص الأقليات. كما أحاطت علماً بإغلاق إحدى المنظمات غير الحكومية المستقلة القليلة العاملة في مجال حقوق الإنسان في إيران في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٥١).

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الاحتجاجات العفوية للتبديد بالنتائج الرسمية التي أسفرت عنها انتخابات ٢٠٠٩ قُمت بعنف وتعرض الآلاف من الأشخاص للاعتقال التعسفي، بمن فيهم الإصلاحيون والطلاب والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان^(٥٢). وقتل مدنيون عزل من المتظاهرين في الشوارع. وعقب مظاهرة كبيرة في طهران في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أطلقت النار على المحتشدين من أعلى المباني الحكومية حيث كانت ميليشيات الباسيج شبه العسكرية مرابطة^(٥٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإجراء تحقيق نزيه ومستقل وكامل، وتقديم المسؤولين عن عمليات القتل وأعمال التعذيب التي استهدفت السجناء السياسيين إلى محاكم مستقلة ونزيهة^(٥٤). كما أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن عدداً من المعارضين السياسيين المعتقلين مثلوا في آب/أغسطس ٢٠٠٩ أمام محكمة الثورة، في محاكمات جائرة، تهدف إلى ترهيب المعارضة السياسية، وإطلاع الجمهور على اعتراف الشخصيات الرئيسية في المعارضة بأن الانتخابات لم تشبها عمليات غش وإنما هناك مؤامرة عامة تحاك ضد النظام^(٥٥).

٢٩- وأفادت المنظمة غير الحكومية "المادة ١٩" - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، أن اضطهاد الصحفيين ومستخدمي المدونات الإلكترونية زاد بعد الانتخابات، فقد تعرض للاعتقال والسجن بطريقة تعسفية أكثر من ٤٠ من رؤساء تحرير الصحف البارزين والصحفيين والإعلاميين ورسامي الكاريكاتير والمدونين^(٥٦). وأضافت أن الصحفيين الذين يدافعون عن حقوق المرأة أو يكتبون للمنشورات الكردية والآذرية والعربية، والذين يسعون لتغطية معاملة الأقليات العرقية يتعرضون لقمع شديد^(٥٧). وكثيراً ما تبادر سلطات الدولة إلى إساءة استخدام قوانين الأمن الوطني لإلقاء القبض على الصحفيين واحتجازهم ومضايقتهم^(٥٨).

٣٠- وأشارت حملة اليوبيل إلى اشتداد الاضطهاد الذي يستهدف الأقليات الدينية. فالمسيحيون والبهائيون يتعرضون للاضطهاد والتهديد، وللاعتقال والاحتجاز التعسفي بناء على اتهامات لا أساس لها ومورست عليهم ضغوط لحملهم على التخلي عن دينهم^(٥٩). وذكر المجتمع البهائي الدولي أن الحكومة أعلنت، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن جميع الترتيبات الإدارية البهائية غير مشروعة. واحتجز بصورة تعسفية منذ أيار/مايو ٢٠٠٨ سبعة أعضاء سابقين في الجماعة الإدارية الوطنية دون محاكمة أو إمكانية الاستعانة بمحام^(٦٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى المساس باستقلال القضاء، وتقويض استقلال المحامين وأمنهم، وإلى عدم السماح للمحتجزين، في كثير من الحالات، ولا سيما الحالات المتعلقة بالأمن القومي، بالاستعانة بمحام حتى انتهاء التحقيقات. وهو ما يؤدي إلى فترات طويلة من الحبس الانفرادي، في مراكز الاحتجاز غير الرسمية أو الموازية في بعض الأحيان، مما يسهل استخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة لانتزاع "اعترافات". وتقبل هذه "الاعترافات" كدليل في المحكمة^(٦١). وأعربت الحملة الدولية من أجل حقوق الإنسان في إيران^(٦٢) ومركز السياسة الخارجية^(٦٣) والورقة المشتركة ٢ عن مخاوف مماثلة^(٦٤).

٣٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن سن المسؤولية الجنائية في القانون الإيراني هي أربعة عشر عاماً وسبعة أشهر للفتيان وثمان سنوات وتسعة أشهر بالنسبة للفتيات. وأن قانون العقوبات ينص على البتر والجلد^(٦٥).

٣٣- ولاحظت المنظمة الدولية للتعليم أيضاً أن نظام العدالة الجنائية لا زال يعمل إلى حد كبير بطريقة سرية ويكرس الإفلات من العقاب^(٦٦). وأبرزت منظمة العفو الدولية إمكانية ارتكاب ما يسمى "جرائم الشرف" دونما عقاب^(٦٧). ورأى المجتمع البهائي الدولي أنه يصعب جداً على البهائيين اللجوء إلى سبل التظلم القانونية لأن السلطات تغض الطرف عن الاعتداءات التي يتعرضون لها، ولأن مرتكبي هذه الاعتداءات يفلتون من العقاب تماماً^(٦٨).

٣٤- وأوصت جمعية النساء المسلمات المناضلات بتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان على كيفية معاملة النساء المتهمات كجزء من برامج التدريب القضائي في إيران^(٦٩).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٥- أوصى معهد الريحاني النبي الخيري بمنع الزواج في سن متدنية لعدم نضج شخصية المتزوج وعقليته^(٧٠). واقترح المعهد الإسلامي الخاص بشؤون المرأة تغيير القواعد التمييزية المتعلقة بالطلاق^(٧١).

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ١، مشيرة إلى إنزال عقوبات جنائية، منها عقوبة الإعدام، على ممارسة النشاط الجنسي بين بالغين متراضين، بأن توائم إيران تشريعها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال إلغاء جميع الأحكام التي تجرم مثل هذا النشاط بين البالغين المتراضين^(٧٢).

٥- حرية الحركة

٣٧- لاحظت المنظمة غير الحكومية "المادة ١٩" فرض قيود على سفر الصحفيين، داخل إيران ولدى مغادرتهم البلاد، إلى جانب عمليات استجواب وتهديدات بعد عودتهم من

الخارج. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعتقلت ١٥ امرأة صحفية للاستجواب من قبل وزارة الاستخبارات عند سفرهن للمشاركة في ورشة عمل تربوية عن الصحافة في الهند^(٧٣).

٣٨- وأحاط المجتمع البهائي الدولي علماً بأن السلطات كثيراً ما أعاقت حرية البهائيين في السفر داخل البلاد أو خارجها، وحرمتهم منها في بعض الأحيان، فصادرت جوازات سفر بعضهم أو أدرجت أسماءهم على قوائم بالأشخاص "الممنوعون من السفر"^(٧٤).

٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٩- رأت الجمعية العالمية لأهل البيت أن أفراد الأقليات الدينية، من قبيل المسيحيين واليهود والزرادشتيين، يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، مثل المقاعد في البرلمان. فهم يستطيعون الدراسة في الجامعات دونما قيود. ولا تفرض على النساء أية قيود تتعلق بنوع الحجاب الإسلامي، ويسمح لهن بالمشاركة مشاركة فعالة وواسعة النطاق في مختلف المجالات الاجتماعية^(٧٥). وأشارت جمعية الدفاع المدني الحديثة في إيران إلى أن معتنقي الديانات المعترف بها في إيران (الإسلام والمسيحية واليهودية والزرادشتية) لا يهتمون بإيجاد حلول للمشاكل التي يتخبطون فيها، واقترحت بأن تبادر الحكومة إلى إقامة مراكز للتحقيق في مشاكل الأقليات الدينية، بمشاركة المنظمات غير الحكومية^(٧٦).

٤٠- وأفادت هيئة التضامن المسيحي العالمي أن جميع أنشطة الأقليات الدينية تخضع لرقابة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ووزارة الإعلام. وكثيراً ما تقوم القوات الدينية شبه العسكرية التي تدعمها الدولة بتخويف غير المسلمين والاعتداء عليهم، وتمارس دوائر أمن الدولة الضغط على زعماء الطوائف غير المسلمة لتقديم معلومات عما تظطلع به من أنشطة ولا تسمح للمسلمين بالانضمام إليها لإقامة شعائرها الدينية^(٧٧).

٤١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى إلقاء القبض في كثير من الأحيان على المسيحيين الإنجيليين الذين يحاولون القيام بالتبشير، وإلى أن الذين يتخلون عن الإسلام ليعتنقوا ديناً آخر يتعرضون لخطر المضايقة والاعتقال وربما للتهديد بعقوبة الإعدام. كما يضطهد المسلمون الشيعة الذين يرفضون قبول مبدأ ولاية الفقيه^(٧٨).

٤٢- ولاحظ مجلس بلوشستان لحقوق الإنسان أن العاملين في المجال الديني باتوا هدفاً لمضايقات الحكومة نظراً إلى أن غالبية البلوش تتقيد بالمذهب السني. وأعدم عاملان دينيان في عام ٢٠٠٨ في بلوشستان. وتعرض مئات الناشطين الدينيين للاعتقال ولا زالوا يقبعون في السجن^(٧٩).

٤٣- وأحاط المجتمع البهائي الدولي علماً بأن السلطات حاولت لمدة طويلة منع البهائيين الإيرانيين من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والتربوية والجمعية، ومن تبادل معتقداتهم مع الآخرين. ويرى البهائيون أن العديد من هذه الأنشطة تشكل جزءاً لا يتجزأ من ممارسة

شعائرهم الدينية^(٨٠). كما أحاط المجتمع البهائي الدولي علماً بأن بيوت البهائيين كثيراً ما تتعرض للتفتيش من قبل الموظفين التابعين لوزارة الاستخبارات الذين يستولون على ممتلكاتهم الشخصية. وتعرضت منازل العديد من الذين اعتقلوا خلال الأربع سنوات الماضية للمداومة وصدورت ممتلكاتهم، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر الشخصية وجميع المواد المطبوعة أو المتعلقة الشخصية التي تتصل بأي شكل من الأشكال بأنشطة البهائيين^(٨١).

٤٤ - وأوصت هيئة التضامن المسيحي العالمي بأن تضع إيران على الفور حداً لجميع السياسات التمييزية، وتوفر فرصاً متكافئة لغير المسلمين، وأن تقاضي المسؤولين وأفراد القوات شبه العسكرية التي تسيطر عليها الدولة الذين ينتهكون حقوق الإنسان^(٨٢).

٤٥ - وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن دستور إيران لعام ١٩٧٩ ينص على الحقوق الأساسية في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات^(٨٣). إلا أن الاستثناءات المعروفة تعريفاً واسعاً تؤدي دائماً إلى تفويض هذه الحقوق. وتعتمد الحكومة أيضاً على مجموعة من القوانين مصاغة بطريقة غامضة ضمن قانون العقوبات، تحمل عنوان "الجرائم المرتكبة ضد الأمن القومي والدولي للبلاد"، لقمع أي نشاط سلمي أو أي شكل من أشكال التعبير ينظر إليه على أنه يمثل انتقاداً للمسؤولين أو للسياسات المتبعة. وتستخدم هذه القوانين لحرمان المحتجزين من الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية^(٨٤). وجاءت منظمة العفو الدولية على ذكر ما لا يقل عن تسع مواد في قانون الصحافة وقانون العقوبات، يتسم الكثير منها بالغموض والتداخل، وتتناول النقد والسب والتشهير، خاصة في حق مسؤولي الدولة، ومادة واحدة على الأقل تتعلق بنشر "معلومات كاذبة". ويُعاقب على مثل هذه التهم بالسجن والجلد^(٨٥). وأوصت لجنة الحقوق الدولية بمراجعة هذه القيود التشريعية، واحترام الضمانات التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٦).

٤٦ - وأشارت الورقة المشتركة إلى أن حرية التعبير شهدت تدهوراً كبيراً منذ عام ٢٠٠٥، بما في ذلك في قطاع النشر الخاص^(٨٧). وأضافت أن الرقابة المفروضة في إيران شاملة وتعسفية، قبل النشر وبعده على السواء. وتشمل المحرمات مجالات السياسة والدين والجنس. فوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي تضطلع بدور الرقيب^(٨٨). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإلغاء نظام التصاريح المتصل بنشر الكتب وتوزيعها، وإضفاء الصفة الرسمية على جميع التدابير الإدارية التي تؤثر في حرية النشر، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للقيام بمراجعة قضائية فعالة وشفافة لجميع القرارات الإدارية المتخذة في هذا الصدد^(٨٩).

٤٧ - وأبلغت المنظمة غير الحكومية "المادة ١٩" عن إغلاق إحدى الصحف الإصلاحية الرائدة بعد أن اعترمت نشر ادعاءات مؤداها أن المتظاهرين تعرضوا للاغتصاب في الحبس خلال فترة الاضطرابات التي أعقبت الانتخابات^(٩٠). وأشارت إلى استدعاء أشخاص بصورة روتينية، من بينهم العاملون في مجال الإعلام، إلى مكاتب الحكومة لكي يتلقوا تعليمات أو ليحذروا من مغبة المضي قدماً في ممارسة حريتهم في التعبير^(٩١). ومنعت محطات البث الخاصة

والمستقلة، وفرضت قيود صارمة على الأنباء الواردة من الخارج، وأصبحت الدولة تحتكر البث الإذاعي^(٩٢).

٤٨ - وأبلغت المنظمة غير الحكومية "المادة ١٩" عن أن الوصول إلى الإنترنت مقيد بشدة، وعن اقتراح تشريع يفرض عقوبة الإعدام على إنشاء مدونات إلكترونية تشجع "الفساد والدعارة والردة"^(٩٣). ويطلب من المواقع الشبكية الحصول على ترخيص قبل النشر، وهي تخضع لسلطة مجلس مراقبة الصحافة. وتوجه إلى أصحاب المنشورات الإلكترونية غير الحائزين على ترخيص اتهامات مثل القيام بالدعاية ضد الأمن القومي و"إهانة الدين"، وهو ما يعرضهم لعقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو لعقوبة الإعدام^(٩٤). وأوصت بإلغاء جميع القيود الرقابية المفروضة على الإنترنت وما تقوم به الدولة من عرقلة وفرز لمحتوى المواد المنشورة على الإنترنت، وترسيخ مبدأ تدفق المعلومات الإلكترونية كجزء من الحق في حرية التعبير^(٩٥).

٤٩ - وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن السلطات الإيرانية تنتهك بشكل روتيني حرية التجمع من خلال رفضها منح التصاريح وتطبيق شروط الحصول على التصاريح بشكل انتقائي. ومنذ عام ٢٠٠٥، يواجه باستمرار النشطاء من المجتمع المدني، مثل النشطاء في مجال حقوق المرأة والنشطاء النقابيين، خطر الاعتقال ويتم تفريقهم بالقوة من قبل قوات الأمن^(٩٦).

٥٠ - وأشار معهد خواجه نصر الدين الطوسي إلى أن إحدى الاستراتيجيات الكفيلة بإزالة الحرمان في البلد هي المشاركة المباشرة للشعب، ولا سيما الشباب^(٩٧).

٥١ - وأوصت رابطة كراج شهيد أغاي بحماية الحقوق المادية والروحية للمخترعين^(٩٨).

٧- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٢ - أشار الاتحاد الدولي لنقابات العمال إلى أن التمييز القائم على نوع الجنس متجذر في إيران ويؤثر في مشاركة النساء في سوق العمل. ورغم أن أكثر من ٦٠ في المائة من طلاب الجامعات هم من النساء، فهن لا يمثلن سوى ١٥ في المائة من الاقتصاد المنظم^(٩٩). ولاحظت دار الثقافة والتنمية المستدامة أنه ينبغي معاملة النساء والرجال على قدم المساواة في العمالة، إلا أن النساء العاملات في الهيئات الحكومية وكيانات القطاع الخاص يتقاضين أجوراً أقل مقارنة بالرجال^(١٠٠). وأشار مركز بحوث إلى أن بعض أصحاب العمل لا يعتقدون أن النساء يتمتعن بالقدرات العلمية والإدارية اللازمة^(١٠١). وأعربت دار الثقافة والتنمية المستدامة كذلك عن القلق إزاء أوجه عدم المساواة في فرص العمل، وانعدام الأمن الوظيفي، وعدم ملاءمة أماكن العمل، وعدم تقديم دعم خاص للنساء، وفقر النساء وتبعيتهن الاقتصادية، لا سيما مدبرات المنازل^(١٠٢). وذكرت جمعية أزاراخش لصاحبات الأعمال أن النساء والأطفال الذين يجبرون على العمل للبقاء على قيد الحياة، يعملون في ظل ظروف مزرية، فهم يحصلون على أقل ما يكون من فرص العمل والضمان الاجتماعي ويتقاضون أدنى الأجور. وتواجه العاملات الموسميات وضعاً صعباً للغاية^(١٠٣).

٥٣- وأوصى مجلس سيدات الأعمال التابع لغرفة التجارة والصناعة والتعدين في طهران بتشجيع توظيف النساء العاملات في القطاع الخاص من خلال توفير حوافز لأصحاب العمل لتوظيف النساء العاملات والاستثمار في طاقتهن والاحتفاظ بهن، مثل الإعفاء من دفع الضرائب عند توظيف عدد أكبر من العاملات^(١٠٤).

٥٤- وذكرت المنظمة الدولية للتعليم أن اعتقال النقيبين من المدرسين واحتجازهم وإدانتهم بسبب أنشطتهم النقابية لا يمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، وإنما يؤدي إلى تهينة جو من الخوف يضر بتنمية المجتمع المدني^(١٠٥). كما رأت أن المدرسين باتوا الآن يرغبون عن الالتحاق برابطات المدرسين نتيجة لما تمارسه الحكومة من تخويف^(١٠٦). ولذلك فهي توصي باعتماد تدابير سياسية لاحترام حق منظمات العمال في التنظيم، وتنظيم احتجاجات عامة تتعلق بظروف العمل والسياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة^(١٠٧).

٥٥- وأوردت رابطة استقرار الأسرة الإيرانية أن البطالة والفقر هما من بين الأسباب الكامنة وراء الجرائم التي يرتكبها الشباب. ودعت أيضاً إلى توفير التدريب لصاحبات الأعمال؛ وتخطيط التعليم بحسب احتياجات سوق العمل؛ والعناية بتدريب فئات الأشخاص ذوي الأوضاع الخاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والسجناء^(١٠٨).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٦- لاحظت رابطة دادانديشان راهيزنديجي أن الدستور يلزم الحكومة بتأمين الضمان الاجتماعي لجميع السكان، وأن ربات البيت لا يتمتعن بالأساس بتغطية الضمان الاجتماعي^(١٠٩). وشددت رابطة Justice Thinkers of Path of Life على ضرورة توفير التعليم لإذكاء الوعي في هذا الصدد، معتبرة أن توفير التأمين لربات البيت حق من الحقوق. وذكرت تقديرات تفيد أن هناك ١٦ مليون ربة بيت في إيران، ودعت إلى تحسين خطط التأمين القائمة وتطبيقها لصالحهن^(١١٠).

٥٧- وأشار المعهد الخيري لضحايا الأوضاع الاجتماعية أن الرجال، والعزاب، والمهاجرين ذوي المستوى التعليمي المتدني، والفقراء/المتسولين، والأشخاص من ذوي الدخل المنخفض أو العمال المؤقتين، والأشخاص ذوي الإعاقة والمدمنين، هم أكثر عرضة للتشرد من غيرهم. وأقر بتنفيذ عدة مشاريع في مجالات الرعاية والدعم الاجتماعي والأسري، وأعرب عما يحذوه من أمل في أن يؤدي تنفيذها إلى الحد من ظاهرة التشرد في المدى الطويل^(١١١).

٥٨- ولاحظت رابطة تنظيم الأسرة التابعة للمعهد الجمهوري الدولي إلى أن عدداً كبيراً من السكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لا يحصلون على العلاج المضاد للفيروسات الرجعية بسبب ارتفاع التكاليف. كما يتعذر على هؤلاء الأشخاص شغل وظائف عدة بدوام كامل بسبب حالتهم البدنية ومتطلبات العلاج الخاصة^(١١٢).

٥٩- وأشارت شبكة الحقوق الخاصة بالصحة والخصوبة إلى انخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، الذي تحقق بوسائل منها تنفيذ برامج تلقيح واسعة النطاق، والرضاعة الطبيعية، ومكافحة الإسهال والأمراض الرئوية الحادة^(١١٣). ولاحظت رابطة الصداقة العربية الإيرانية انخفاضاً في معدل وفيات الأمهات نظراً لوضع خطة صحية واسعة النطاق، وزيادة عدد أطباء الأسرة وأطباء التوليد في المناطق الريفية، وإنشاء مراكز الرعاية الصحية العلاجية والمستشفيات، وتشجيع الولادة الطبيعية عن طريق أشخاص مخنكين^(١١٤).

٦٠- وذكر مجتمع المرأة لمكافحة التلوث البيئي عدم وجود قوانين واضحة للحفاظ على نظام مياه منفصل، من قبيل الأنهار والأراضي الرطبة والبحيرات، وعدم الاهتمام بحماية جميع مصادر المياه ومنع تلوث المياه بصفتهما من الأمور ذات الصلة بحماية الحق في الحياة^(١١٥).

٩- الحق في التعليم والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٦١- أفاد المجتمع البهائي الدولي أن الأطفال والمراهقين البهائيين يتعرضون للقدح وضغوط نفسية شديدة في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية في مختلف أنحاء إيران، وأن هذه الإساءات ترتكب من جانب أساتذتهم ومديري المدارس^(١١٦).

٦٢- وأحاط معهد مريم التربوي الخيري علماً بالتزام الحكومة باتخاذ تدابير فعالة في مجال التعليم في القرى^(١١٧). وأفاد مركز النهوض بالمسؤولية الاجتماعية للشركات أن النظر في مفاهيم حقوق الإنسان في الكتب المدرسية الثانوية لا يتبع بطريقة متوازنة^(١١٨). وأوصى معهد الإمام صادق للبحث العلمي بتوفير التدريب على حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والجامعات والمراكز الجامعية وفي مختلف وسائل الإعلام^(١١٩).

٦٣- ولاحظت رابطة الأمم المتحدة في إيران أن الأطفال الأفغان يتمتعون بحق نيل التعليم من المرحلة الابتدائية حتى المرحلة الجامعية لكن عليهم دفع رسوم تعليم سنوية ليس في استطاع عدد كبير من الأسر تسديدها على الرغم من وجود قوانين داعمة فيما يتعلق بخفض التكاليف بالنسبة للاجئين المعوزين. وهو ما يؤدي إلى حرمان الأطفال من التعليم^(١٢٠).

٦٤- ورأت منظمة حقوق الإنسان الأهوازية أن معظم القرى العربية في إيران تفتقر إلى المدارس. ويبلغ معدل التسرب من التعليم في صفوف الطلاب العرب الأصليين ٣٠ في المائة في المستوى الابتدائي و٥٠ في المائة في المستوى الثانوي و٧٠ في المائة في المستوى الجامعي نظراً إلى أنهم يجبرون على دراسة اللغة الرسمية. وأوصت هذه المنظمة بالسماح بتدريس اللغة العربية في المدارس في خوزستان خلال السنوات الست من التعليم الابتدائي كحد أدنى^(١٢١).

٦٥- وأوصى معهد أنصار الطبيعة النظيفة بتصميم برامج إنمائية لحماية البيئة والتراث الثقافي والتاريخي والأخلاقي^(١٢٢).

١٠ - الأقليات والشعوب الأصلية

٦٦ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تزايد قمع الناشطين الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية والدينية على نحو كبير^(١٢٣). ورأت منظمة العفو الدولية أنه رغم وجود ضمانات دستورية تنص على المساواة، تخضع الأقليات لطائفة واسعة من القوانين والممارسات التمييزية، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، والحرمان من فرص العمل وفقاً لمعايير اختيار غوزينش التمييزية، ولعديد القيود على الحريات الاجتماعية والثقافية واللغوية والدينية^(١٢٤). وذكرت الرابطة الكردية لحقوق الإنسان أن الأكراد والآذريين والبلوش والعرب وغيرهم يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية وتنتهك حقوقهم يومياً. وكابد الأكراد العنف والقمع أكثر من أي إيرانيين آخرين^(١٢٥).

٦٧ - وأوصى مجلس بلوشستان لحقوق الإنسان بأن تضع إيران حداً للإدماج القسري والتلاعب الديمغرافي وأن تنفذ المادتين ٨ و ١٠ من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعدم طرد البلوش من أراضيهم بالقوة^(١٢٦).

٦٨ - ولاحظ مجلس بلوشستان لحقوق الإنسان أيضاً أن الناشطين الثقافيين البلوش يتقدمون مراراً بطلب لنشر صحيفة باللغة البلوشية، لكن دون جدوى في كل مرة، أو يقبل طلبهم شريطة أن تكون معظم الصفحات المنشورة باللغة الفارسية. ويقبل بعض هؤلاء النشاط بهذه الشروط، وينشرون صحفاً أو جرائد مثل "روز درا" و"مارز إي بورغهار". وتم مذاك حظر هاتين الصحيفتين وتعرض محرروها للتخويف والمضايقة^(١٢٧).

٦٩ - وسلطت رابطة الدفاع عن السجناء السياسيين الأذربيجانيين الضوء على أن اللغة الأذربيجانية محظورة في المدارس، وأغلقت الصحف والمجلات الصادرة باللغة الأذربيجانية التي تُروّج للحقوق اللغوية والثقافية الأذربيجانية، وألقي القبض على المشتركين فيها. ويحظر على الأذربيجانيين التمثيل السياسي، وهم يعانون من الحرمان الاقتصادي وارتفاع معدلات الأمية. وتتعرض المحلات التجارية ذات أسماء أذربيجانية وتركيبية للإغلاق فعلياً وتُجبر على "فرسة" أسمائها. كما يتعرض العديد من الدعاة لحقوق لغوية وثقافية أوسع نطاقاً للأذربيجانيين للاحتجاز التعسفي، ويحبسون لأجل غير مسمى ويعذبون أثناء الاعتقال، وتزهد أرواحهم في بعض الأحيان، ولا يطلق سراحهم إلا لمقاضاتهم والحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة في أسوأ السجون الإيرانية مثل سجن إيفين^(١٢٨).

٧٠ - وأوصت هيئة التضامن المسيحي العالمي بأن تضع إيران حداً لسياسة الإدماج التي تتبعها والسماح لأفراد الأقليات بتعليم تقاليدهم ودياناتهم ولغاتهم وتاريخهم من خلال الكتب التي تؤلفها جماعاتهم، وأن تعالج الشواغل الاجتماعية والاقتصادية التي تتسبب في الهجرة الجماعية^(١٢٩).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧١- لاحظت الرابطة الإيرانية لتحسين نوعية الحياة أن أطفال اللاجئين الأفغان في إيران ينتمون إلى الفئات التي تتعرض باستمرار للعنف المتزلي وانتهاكات جسيمة للحقوق، بسبب الفقر وبطالة آبائهم^(١٣٠).

٧٢- ووفقاً لرابطة الأمم المتحدة في إيران، يستطيع اللاجئون الأفغان الذين يعانون من أمراض معينة الاستفادة من خدمات التأمين الطبي، لكن هذه الخدمات لا تشمل جميع اللاجئين الآخرين. فالسواد الأعظم من اللاجئين يحجم عن الذهاب إلى المستشفيات بسبب المشاكل المالية، مما يؤدي إلى تفشي الأمراض المزمنة تدريجياً^(١٣١).

٧٣- وأشارت رابطة الأمم المتحدة في إيران إلى إصدار تصاريح العمل للاجئين الأفغان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٠ عاماً في بعض المهن عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من أن اتخاذ هذا التدبير اعتبر خطوة إيجابية نحو ضمان حقوق اللاجئين، فإن هؤلاء الأشخاص لا يستفيدون من حقوق مثل الضمان الاجتماعي وإعانات البطالة، التي يتمتع بها المواطنون الإيرانيون^(١٣٢).

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٤- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الناشطين من الأقليات العرقية والدينية المتهمين بالإرهاب وبالعمل ضد الأمن القومي، وحتى الخيانة دون وجود أدلة ملموسة، يحكم عليهم في جلسات استماع مغلقة، بعد ما يدوقون مرارة التعذيب في أغلب الأحيان^(١٣٣). وتفيد مؤسسة صادق غانجي للتحقيق في الشؤون الثقافية أن مكافحة الإرهاب من خلال التوسع العسكري لا يسفر عن أي نتائج واضحة^(١٣٤)، وتضيف أن ترسيخ الديمقراطية وتوطيد دعائم المؤسسات المدنية يجدي نفعاً في مكافحة الإرهاب^(١٣٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٥- أشار بيت الثقافة الخالدة إلى أن لدى جميع المحافظات في إيران شبكات للإذاعة والتلفزيون ويملك معظمها صحفاً ومجلات محلية، وهو ما يفضي إلى تهيئة القدرات اللازمة لإعمال الحقوق الثقافية والاجتماعية للفئات العرقية والنهوض بالثقافات المحلية القائمة من خلال إنتاج برامج باللغات والثقافة المحلية^(١٣٦).

٧٦- ولاحظت جمعية إنصاف المرأة المسلمة إعالة الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي إيران، يندرج الأشخاص ذوو الإعاقة ضمن الأشخاص الذين أصيبوا أثناء الحرب التي اندلعت مع إحدى الدول المجاورة، وهو ما يؤدي إلى قدر أكبر من الحماية وفقاً لأحكام مختلف

القوانين^(١٣٧). وأشارت منظمة مازاندران للهلال الأحمر للشباب إلى أن معظم الأشخاص من ذوي الإعاقة يستطيعون ممارسة الأنشطة العادية^(١٣٨).

٧٧- ورأت الرابطة الإيرانية لتحسين نوعية الحياة أن التحديات الأساسية تشمل عدم وجود نظام للإبلاغ عن العنف المتزلي ضد الأطفال الأفغان، وانعدام عملية فرز محددة، وعدم وجود عملية فعالة لإحالة الأطفال المعتدى عليهم والمعتدي وعلاجهم^(١٣٩).

٧٨- وأدرج مركز صحة الأسرة الحاجة إلى توعية المجتمع الإيراني بقضايا حقوق المرأة والحقوق الإنجابية والجنسية والصحة الجنسية، ضمن قائمة التحديات الماثلة^(١٤٠).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

غير متاح.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٩- أوصى معهد فارهيختيه للتمكين بتقديم المساعدة التقنية والعلمية لتمكين النساء في الأرياف وتشجيع ثقافة المسؤولية المشتركة في إيران، مما سيسفر في نهاية المطاف عن النهوض بحقوق الإنسان والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس^(١٤١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AEWS	Azarakhsh Entrepreneur Women Society, Iran;
AHRO	Ahwaz Human Rights Organization, Virginia, USA;
AI	Amnesty International*, London, United Kingdom;
ADAPP	Association for the Defence of Azerbaijani Political Prisoners, Vancouver, Canada;
ADDI	Associazione delle Donne Democratiche Iraniane in Italia, Roma, Italy
AWA	The Ahl ul Bait (as) World Assembly, Iran;
BHRC	Balochistan Human Rights Council, London, United Kingdom;
BIC	Baha'i International Community*, New York, USA;
BWCTCCIM	Business Women Council in Tehran Chamber of Commerce, Industry and Mine, Tehran, Iran;
CISV	The Charitable Institute for Social Victims*, Tehran, Iran;
CRCILA	Committee of the Rights of the Child of the Isfahan Lawyers' Association, Isfahan, Iran;

CSRDC	Corporate Social Responsibility Development Center, Tehran, Iran;
CSW	Christian Solidarity Worldwide, Surrey, United Kingdom;
DRZA	Dadandishan Rah-e Zendegi Association, Iran;
EI	Education International*, Brussels, Belgium;
ELEI	Extra-Legal Executions in Iran, New York, USA;
FEI	Farhikhteh Empowerment Institute, Iran;
FH	Freedom House*, Washington D.C., USA;
FMDVP	Fundacion Mundial Déjame Vivir En Paz, Costa Rica;
FPA IRI	Family Planning Association of I.R.I, Iran;
FPC	The Foreign Policy Centre, London, United Kingdom;
FRDI	Faragostar Rahbord Danesh Institution, Iran;
GOLAN	Gharani Ovis Khairiyeh Institute, Iran;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
HCSD	House of Culture and Sustainable Development, Tehran, Iran;
HEC	The House of Eternal Culture, Iran;
HFC	Healthy Family Center, Iran;
HFRN	Health and Fertility Rights Network, Iran;
HRW	Human Rights Watch*, New York, USA;
IAFA	Iran and Arab Friendship Association, Tehran, Iran;
The Campaign	International Campaign for Human Rights in Iran, New York, USA;
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva, Switzerland;
ILIA	Iranian Life Quality Improvement Association, Iran;
IMCDS	Iran Modern Civil Defence Society, Iran;
IOCFASCN	Iran-other Countries Friendship Association Supreme Council Network, Tehran, Iran;
ISFA	Iranian Stable Family Association, Tehran, Iran;
ISSRI	Imam Sadeq Scientific Research Institute, Iran;
ITUC	International Trade Union Confederation*, Brussels, Belgium;
JC	Jubilee Campaign*, Surrey, United Kingdom;
JTPLA	Justice Thinkers of Path of Life Association, Iran;
JS1	Joint submission by ILGA (International Lesbian and Gay Association), Brussels, Belgium; ILGA-Europe*, Brussels, Belgium; IGLHRC* (International Gay and Lesbian Human Rights Commission), New York, USA; ARC (ARC International), Geneva, Switzerland; Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender and Intersex Initiative at Global Rights*, Washington D.C, USA;
JS2	Joint submission by FIDH* (International Federation for Human Rights), Paris, France; and LDDHI (League for the defence of Human Rights in Iran), Paris, France;
JS3	Joint submission by IPA* (International Publishers Association), Geneva, Switzerland; International Pen*, London, United Kingdom; Index on Censorship, London, United Kingdom;
KHRA	Kurdish Human Rights Association, Iran;
KNTI	Khajeh Nassireddin Toosi Institute, Tehran, Iran;

KSAA	Karaj Shahid Aghaei Association, Iran;
MCWS	Muslim Campaigner Women Society, Iran;
MECI	Maryam Educational Charity Institute, Tehran, Iran;
MRCYO	Mazandaran Red Crescent Youth Organization, Iran;
MWJA	Muslim Women Justice Assembly, Iran;
OD	Open Doors, Harderwijk, the Netherlands;
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence*, Tehran, Iran;
RACI	Reihaneh Alnabi Charity Institute, Iran;
RPERI	Rahbord Peymayesh Educational and Research Institute, Iran;
SCE	Stop Child Executions, Iran;
SCI	Sedighin Charity Institute, Iran;
SCNI	Supporters of Clean Nature Institute, Iran;
SGCII	Sadeq Ganji Cultural Investigation Institution. Iran;
UNA-IRAN	United Nations Association of Iran, Tehran, Iran;
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, the Hague, Netherlands;
WII	Women's Islamic Institute, Iran;
WJC	World Jewish Congress*, New York, USA;
WRC	Women Research Center, Iran;
WSAEP	Women's Society Against Environmental Pollution, Tehran, Iran ;
XIX- Article19	Article19 - International Centre Against Censorship*, London, United Kingdom;
YRKI	Young Researcher's Knowledge Institute, Iran;
ZSJI	Zemzeme Sabz Javanan Institute, Iran;

- 2 FPC, p. 5.
- 3 ICHRI, para. 16.
- 4 FPC, p. 5.
- 5 FPC, para. 6.
- 6 CRCILA, para. 18.
- 7 ICHRI, para. 30.
- 8 EI, p. 5.
- 9 WJC, p. 2.
- 10 CSW, para. 9.
- 11 ODVV, para. 15.
- 12 ODVV, para. 19.
- 13 FEI, para. 14. See also HFC, para. 17, SCI, p.3.
- 14 HFC, para. 3.
- 15 ODVV, para. 14.
- 16 UNPO, p. 4.
- 17 ICHRI, para. 10.
- 18 FH, p. 5. See also ICHRI, para. 11.
- 19 JS2, p. 6.
- 20 SCI, paras. 9, 11.
- 21 AI, p. 4. See also JC, p. 4, FPC, para. 14.

- 22 ICHRI, para 26. See also ICJ, p. 5.
- 23 RPERI, p. 2.
- 24 ZSJI, para. 13
- 25 AHRO, p. 1.
- 26 EI, para 25
- 27 AI, pp. 4-5. See also BHRC, pp. 6-7, HRW, p. 1, ICHRI, para 6.
- 28 ELEI, para. 22.
- 29 BHRC, p. 7. See also ICHRI, para. 20, JS1, p. 1 and p. 3.
- 30 FMDVP, p. 4.
- 31 KHRA, p. 1
- 32 ELEI, para. 22.
- 33 FPC, p. 5. See also ICHRI, para. 23.
- 34 SCE, p. 1.
- 35 AI, p. 4.
- 36 CSW, para. 7.
- 37 FH, para. 4.
- 38 AI, p. 5. See also FH, paras. 7-11, HRW, p. 1, ICHRI, paras. 5 and 8, ICJ, p. 1-2.
- 39 KHRA, p. 3.
- 40 ADDI, p. 1.
- 41 FH, para. 3
- 42 ICHRI, para. 16.
- 43 IOCFASCN, para. 15.
- 44 IOCFASCN, para. 6.
- 45 IOCFASCN, paras. 9.
- 46 FH, para. 14.
- 47 GIEACPC, p. 2
- 48 GIEACPC, p. 1
- 49 FPC, para. 5.
- 50 ADAPP, pp. 3-4.
- 51 JS2, pp. 2-3.
- 52 See also ICJ, p. 2.
- 53 JS2, p. 2. See also ICJ, pp. 1-2.
- 54 JS2, p. 5. See also ICHRI, para. 2
- 55 JS2, p. 2. See also ICHRI, para. 3. See XIX - Article19, para. 10
- 56 XIX - Article19, para. 10
- 57 XIX - Article19, para. 7
- 58 XIX - Article19, para. 9. See also AI, p. 6, FH, para. 5.
- 59 JC, para. 3. See also BIC, p. 1.
- 60 BIC, para. 6. See also BIC, p.1, CSW, paras. 20-24 and FPC, para. 9, JC, paras. 4-5.
- 61 AI, pp. 5-6.
- 62 ICHRI, para. 4.

- 63 FPC, para. 2.
- 64 JS2, p. 6.
- 65 AI, p. 4. See also EI, paras. 18 -19, FH, para. 13, FPC, para. 20, ICHRI, para. 22.
- 66 EI, para. 23.
- 67 AI, p. 4. See also JC, p. 4, FPC, para. 14.
- 68 BIC, para. 10
- 69 MCWS, p. 4.
- 70 RACI, p. 5
- 71 WII, p. 6
- 72 JS1, p. 1 and p. 3. See also AI, p. 7, HRW, p. 4, ICJ, p. 5
- 73 XIX - Article 19, para. 8
- 74 BIC, para. 21
- 75 AWA, para. 16.
- 76 IMCDS, p. 4
- 77 CSW, para. 10. See also OD
- 78 AI, p. 7. See also JS 2, p. 4, FPC, para. 11, IMCDS, pp.1-4
- 79 BHRC, p. 5.
- 80 BIC, para 7. See also CSW, para 3, HRW, p. 1.
- 81 BIC, para. 16
- 82 CSW, para. 25.
- 83 See also FRDI, p. 5.
- 84 HRW, p. 1.
- 85 AI, p. 4.
- 86 ICJ, p. 2.
- 87 JS3, para. 2
- 88 JS3, para. 4.
- 89 JS3, para. 22(a)
- 90 XIX - Article19, para. 4. See also HRW, p. 2.
- 91 XIX - Article19, para. 4
- 92 XIX - Article19, para. 6
- 93 XIX - Article19, para. 11. See also JS3, para. 14.
- 94 XIX - Article19, para. 11
- 95 XIX - Article19, Section on Recommendations in .p. 5.
- 96 HRW, p. 1.
- 97 KNTI, p. 5. See also YRKI.
- 98 KSAA, p. 6.
- 99 ITUC, para. 23.
- 100 HCSD, para. 6
- 101 WRC, para. 16
- 102 HCSD, para. 7
- 103 AEWS, pp. 2-3

- ¹⁰⁴ BWTCCIM, p. 5.
¹⁰⁵ EI, p.1.
¹⁰⁶ EI, para. 4. See also HRW, p. 2.
¹⁰⁷ EI, p. 5.
¹⁰⁸ ISFA, para. 6, 14 and 16
¹⁰⁹ DRZA, para 7. See also JTPLA, para. 8.
¹¹⁰ JTPLA, paras. 8 and 18-19. See also GOLAN.
¹¹¹ CISV, paras. 9 and 10.
¹¹² FPA IRI, para. 17
¹¹³ HFRN, p. 7
¹¹⁴ IAFA, para. 1.
¹¹⁵ WSAEP, para. 3
¹¹⁶ BIC, para. 12. See also EI, para. 27.
¹¹⁷ MECI, p. 3.
¹¹⁸ CSRDC, p. 5.
¹¹⁹ ISSRI, pp. 2-3
¹²⁰ UNA-IRAN, p. 2.
¹²¹ AHRO, pp. 1 and 5.
¹²² SCNI, p. 5.
¹²³ JS2, p. 4.
¹²⁴ AI, p. 6. See also JS 2, p. 4, FPC, para. 11, IMCDS, pp.1-4
¹²⁵ KHRA, p. 1. See also BHRC, p. 4.
¹²⁶ BHRC, p. 8.
¹²⁷ BHRC, p. 4.
¹²⁸ ADAPP, p. 1.
¹²⁹ CSW, para. 29.
¹³⁰ ILIA, para. 20.
¹³¹ UNA-IRAN, pp. 3-4.
¹³² UNA-IRAN, p. 3.
¹³³ JS2, p. 4.
¹³⁴ SGCII, para. 9
¹³⁵ SGCII, para. 8.
¹³⁶ HEC, para. 16.
¹³⁷ MWJA, p. 4.
¹³⁸ MRCYO, p. 5.
¹³⁹ ILIA, para. 21.
¹⁴⁰ HFC, para. 22.
¹⁴¹ FEI, para. 36.